انها في يد فوله والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الما يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الما الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه فاذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل وجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا وضع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان لعين من مدفع خشك وشاخ درخت مرخدا وبد باع رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقا العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث في الما والنار والكلا لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الما الذي لم يحرز نحو الما الذي في الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الما ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الما المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الما في وعا او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كساير انواع الملك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يوجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان ياذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو الشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلا والاستضاة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه وليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الما منه بالقرب والاواني ليسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الما لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الما بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الما بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بما السقاية يجوز بعضهم وقال بعضهم ان كان كثيرا يجوز والا فلا وكذا ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع هو الصحيح ويجوز ان يحمل ما السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه

اوقاته

اوقاته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الما وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غيره ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الما جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذاك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاوه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الما كان نصيبه لشركايه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الما اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضى شركايه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبايهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الما من نهر بين قوم او عشر الما او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شا من الارضين لانه ليس بشرب للارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركايه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الما الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ما الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الما ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ما نهره الى حيث شا فان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الما الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبير والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثمه ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حوضه او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق تلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الما من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد عنها الما ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهد بالشرب دون الارض لا يقضى بشي من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لهم لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعاه والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا بدعوى واحد من المدعين على واحد

حد

Copyright © ... University